



أسس التعديلات القانونية للشركات لسنة 2022 وتعديلاتها
الصادرة بمقتضى المادة (3) من تعليمات إجراءات العمل
الصادرة استناداً للمادة (7/ب) من نظام التنظيم الإداري
لدائرة مراقبة الشركات رقم (59) لسنة 2020

المادة 1:	تسمى هذه الأسس (أسس التعديلات القانونية للشركات) ويعمل بها من تاريخ موافقة مراقب عام الشركات عليها.
المادة 2:	يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
القانون:	قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.
الوزير:	وزير الصناعة والتجارة والتموين
الدائرة:	دائرة مراقبة الشركات
المراقب:	مراقب عام الشركات
الشركة:	الشركات المساهمة العامة والمساهمة الخاصة وذات المسؤولية المحدودة والتضامن والتوصية البسيطة والشركات الاجنبية العاملة وغير العاملة
الايك 4:	الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية.
النموذج:	النموذج المعتمد من المراقب والمنشور على الموقع الإلكتروني للدائرة.
العقد والنظام:	عقد التأسيس والنظام الأساسي الخاص بالشركات المساهمة العامة والمساهمة الخاصة وذات المسؤولية المحدودة
طلب التعديل:	العقد والبيان المعدل لشركات التضامن والتوصية البسيطة

المادة: (3): الشركات المساهمة العامة

الرقم	التعديل القانوني	المتطلبات	الوثائق
1	اضافة و/أو شطب الغايات	أ- الالتزام بنظام الايزك (4) عند اضافة الغايات. ب- عقد اجتماع هيئة عامة غير عادي ج- الالتزام بنصاب الحضور للاجتماع والقرار وفقاً للقانون د- موافقة معالي الوزير	-محضر اجتماع هيئة عامة غير عادي. - عقد ونظام معدل - اقرار رئيس مجلس الإدارة
2	تعديل اسم الشركة	أ- مراعاة أسس أسماء وعناوين الشركات. ب- عقد اجتماع هيئة عامة غير عادي. ج- الالتزام بنصاب الحضور للاجتماع والقرار وفقاً للقانون. د- موافقة معالي الوزير	-محضر اجتماع هيئة عامة غير عادي. - عقد ونظام معدل - اقرار رئيس مجلس الإدارة
3	تعديل مركز الشركة	أ- عقد اجتماع هيئة عامة غير عادي. ب- الالتزام بنصاب الحضور للاجتماع والقرار وفقاً للقانون ج- موافقة معالي الوزير	-محضر اجتماع هيئة عامة غير عادي - عقد ونظام معدل - اقرار رئيس مجلس الإدارة

الرقم	التعديل القانوني	المتطلبات	الوثائق
4	تعديل عدد اعضاء مجلس الادارة	أ- عقد اجتماع هيئة عامة غير عادي. ب- الالتزام بنصاب الحضور للاجتماع والقرار وفقاً للقانون. ج- موافقة معالي الوزير د- الالتزام بالقانون والعقد والنظام بعدد الاعضاء.	-محضر اجتماع هيئة عامة غير عادي - عقد ونظام معدل - اقرار رئيس مجلس الإدارة
5	أية أمور أخرى تدخل ضمن اختصاص الهيئة العامة غير العادي (أي تعديلات أخرى على عقد ونظام الشركة)	أ- عقد اجتماع هيئة عامة غير عادي ب- الالتزام بنصاب الحضور للاجتماع والقرار وفقاً للقانون. ج- موافقة معالي الوزير	-محضر اجتماع هيئة عامة غير عادي - عقد ونظام معدل - اقرار رئيس مجلس الإدارة
6	تعديل المفوضين بالتوقيع عن الشركة و/او اعادة توزيع مناصب مجلس الادارة	أ. عقد اجتماع مجلس إدارة. ب. الالتزام بنصاب الحضور والقرار للاجتماع وفقاً للقانون.	-محضر اجتماع مجلس ادارة

المادة (4): الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة الخاصة

الرقم	التعديل القانوني	المتطلبات	الوثائق
1	اضافة و/أو شطب الغايات	<p>أ- الالتزام بنظام الايزك 4 عند اضافة الغايات.</p> <p>ب- عقد اجتماع هيئة عامة غير عادي</p> <p>ج- الالتزام بنصاب الحضور للاجتماع والقرار وفقاً للقانون وعقد ونظام الشركة</p>	<p>- محضر اجتماع هيئة عامة غير عادي حسب نموذج (1) للشركات ذ م م</p> <p>- عقد ونظام معدل حسب نموذج (2) للشركات ذ.م.م والالتزام بالعقد والنظام المعتمد للشركات المساهمة الخاصة.</p> <p>- تعهد موقع من رئيس المجلس وامين السر يفيد بعدم إجراء أية تعديلات على عقد ونظام الشركة إلا التعديلات الواردة بالمحضر المرفق وعلى مسؤوليتهم القانونية (في حال كانت الشركة مساهمة خاصة وحسب النموذج (3))</p> <p>- اقرار من إدارة الشركة حسب مقتضى الحال إذا كان نصاب الحضور أقل من (100%) وحسب النموذج (4)</p>

<p>-محضر اجتماع هيئة عامة غير عادي حسب النموذج (1) للشركات ذ م م - عقد ونظام معدل حسب النموذج (2) للشركات ذ.م.م والالتزام بالعقد والنظام المعتمد للشركات المساهمة الخاصة.</p> <p>- تعهد موقع من رئيس المجلس وامين السر يفيد بعدم إجراء أية تعديلات على عقد ونظام الشركة إلا التعديلات الواردة بالمحضر المرفق وعلى مسؤوليتهم القانونية (في حال كانت الشركة مساهمة خاصة وحسب النموذج (3)) - اقرار من إدارة الشركة حسب مقتضى الحال إذا كان نصاب الحضور أقل من (100%) وحسب النموذج (4)</p>	<p>أ- مراعاة أسس اسماء وعناوين الشركات.</p> <p>ب- عقد اجتماع هيئة عامة غير عادي</p> <p>ج- الالتزام بنصاب الحضور للاجتماع والقرار وفقاً للقانون وعقد ونظام الشركة.</p>	<p>تعديل اسم الشركة</p>	<p>2</p>
الوثائق	المتطلبات	التعديل القانوني	الرقم
<p>-محضر اجتماع هيئة عامة غير عادي حسب نموذج (1) للشركات ذ م م</p>	<p>أ- عقد اجتماع هيئة عامة غير عادي</p>	<p>تعديل مركز الشركة</p>	<p>3</p>

<p>- عقد ونظام معدل حسب النموذج (2) للشركات ذ.م.م والالتزام بالعقد ونظام المعتمد للشركات المساهمة الخاصة.</p> <p>- تعهد موقع من رئيس المجلس وامين السر يفيد بعدم إجراء أية تعديلات على عقد ونظام الشركة إلا التعديلات الواردة بالمحضر المرفق وعلى مسؤوليتهم القانونية (في حال كانت الشركة مساهمة خاصة وحسب النموذج (3))</p> <p>- اقرار من إدارة الشركة حسب مقتضى الحال إذا كان نصاب الحضور أقل من (100%) وحسب النموذج (4)</p>	<p>ب- الالتزام بنصاب الحضور للاجتماع والقرار وفقاً للقانون وعقد ونظام الشركة</p>		
<p>-محضر اجتماع هيئة عامة غير عادي حسب النموذج (1) للشركات ذ م م</p> <p>- عقد ونظام معدل حسب النموذج (2) للشركات ذ.م.م والالتزام بالعقد والنظام المعتمد للشركات المساهمة الخاصة.</p>	<p>أ- عقد اجتماع هيئة عامة غير عادي</p> <p>ب-الالتزام بنصاب الحضور للاجتماع والقرار وفقاً للقانون وعقد ونظام الشركة.</p>	<p>تعديل السنة المالية</p>	<p>4</p>

<p>- تعهد موقع من رئيس المجلس وامين السر يفيد بعدم إجراء أية تعديلات على عقد ونظام الشركة إلا التعديلات الواردة بالمحضر المرفق وعلى مسؤوليتهم القانونية (في حال كانت الشركة مساهمة خاصة وحسب النموذج (3))</p> <p>- اقرار من إدارة الشركة حسب مقتضى الحال إذا كان نصاب الحضور أقل من (100%) وحسب النموذج (4)</p>			
الوثائق	المتطلبات	التعديل القانوني	الرقم
<p>-محضر اجتماع هيئة عامة غير عادي حسب النموذج (1) للشركات ذ م م</p> <p>- عقد ونظام معدل حسب النموذج (2) للشركات ذ.م.م والالتزام بالعقد والنظام المعتمد للشركات المساهمة الخاصة.</p> <p>- تعهد موقع من رئيس المجلس وامين السر يفيد بعدم إجراء أية تعديلات على عقد ونظام الشركة إلا</p>	<p>أ- عقد اجتماع هيئة عامة غير عادي</p> <p>ب- الالتزام بنصاب الحضور للاجتماع والقرار وفقاً للقانون وعقد ونظام الشركة</p>	<p>تعديل نسبة الاستدانة والرهن وكفالة التزامات الغير بما يحقق مصلحة الشركة.</p>	5

<p>التعديلات الواردة بالمحضر المرفق وعلى مسؤوليتهم القانونية (في حال كانت الشركة مساهمة خاصة وحسب النموذج (3)) - اقرار من إدارة الشركة حسب مقتضى الحال إذا كان نصاب الحضور أقل من (100%) وحسب النموذج (4)</p>			
<p>-محضر اجتماع هيئة عامة غير عادي حسب النموذج (1) للشركات ذ م م - عقد ونظام معدل حسب النموذج (2) للشركات ذ.م.م. - محضر اجتماع هيئة مديرين لتوزيع المناصب وتحديد المفوض وفق النموذج (5) في حال التعديل من مدير إلى هيئة مديرين. - اقرار من إدارة الشركة حسب مقتضى الحال إذا كان نصاب الحضور أقل من (100%) وحسب النموذج (4)</p>	<p>أ- عقد اجتماع هيئة عامة غير عادي ب- الالتزام بنصاب الحضور للاجتماع والقرار وفقاً للقانون وعقد ونظام الشركة. ج- مراعاة اتخاذ قرار بالادارة السابقة سواء بإقالتها أو تقديم استقالتها في حال كانت الادارة قائمة.</p>	<p>تعديل ادارة الشركة من هيئة مديرين الى مدير عام أو العكس ، فيما يتعلق بشركات ذ.م.م.</p>	<p>6</p>

الرقم	التعديل القانوني	المتطلبات	الوثائق
7	تعديل نصاب الاجتماع غير العادي للهيئة العامة وقراراتها (الشركات ذ.م.م) ونصاب الاجتماع العادي وغير العادي للهيئة العامة وقراراتها (للشركات م.خ.م)	أ- عقد اجتماع هيئة عامة غير عادي ب- الالتزام بنصاب الحضور للاجتماع والقرار وفقاً للقانون وعقد ونظام الشركة	-محضر اجتماع هيئة عامة غير عادي حسب النموذج (1) للشركات ذ م م - عقد ونظام معدل حسب النموذج (2) للشركات ذ.م.م والالتزام بالعقد والنظام المعتمد للشركات المساهمة الخاصة. - تعهد موقع من رئيس المجلس وامين السر يفيد بعدم إجراء أية تعديلات على عقد ونظام الشركة إلا التعديلات الواردة بالمحضر المرفق وعلى مسؤوليتهم القانونية (في حال كانت الشركة مساهمة خاصة وحسب النموذج (3)) - اقرار من إدارة الشركة حسب مقتضى الحال إذا كان نصاب الحضور أقل من (100%) وحسب النموذج (4)
8	تعديل توزيع الأرباح والخسائر	أ- عقد اجتماع هيئة عامة غير عادي	-محضر اجتماع هيئة عامة غير عادي حسب النموذج (1) للشركات ذ م م

<p>- عقد ونظام معدل حسب النموذج (2) للشركات ذ.م.م والالتزام بالعقد والنظام المعتمد للشركات المساهمة الخاصة.</p> <p>- تعهد موقع من رئيس المجلس وامين السر يفيد بعدم إجراء أية تعديلات على عقد ونظام الشركة إلا التعديلات الواردة بمحضر المرفق وعلى مسؤوليتهم القانونية (في حال كانت الشركة مساهمة خاصة وحسب النموذج (3))</p> <p>- اقرار من إدارة الشركة حسب مقتضى الحال إذا كان نصاب الحضور أقل من (100%) وحسب النموذج (4)</p>	<p>أ- الالتزام بنصاب الحضور للاجتماع والقرار وفقاً للقانون وعقد ونظام الشركة.</p>		
الوثائق	المتطلبات	التعديل القانوني	الرقم
<p>-محضر اجتماع هيئة عامة غير عادي حسب النموذج (1) للشركات ذ م م</p> <p>- عقد ونظام معدل حسب النموذج (2) للشركات ذ.م.م والالتزام بالعقد والنظام</p>	<p>ب- عقد اجتماع هيئة عامة غير عادي</p> <p>ت-الالتزام بنصاب الحضور للاجتماع والقرار وفقاً للقانون وعقد ونظام الشركة</p>	<p>تعديل الأحكام الخاصة</p>	<p>9</p>

<p>المعتمد للشركات المساهمة الخاصة.</p> <p>- تعهد موقع من رئيس المجلس وامين السر يفيد بعدم إجراء أية تعديلات على عقد ونظام الشركة إلا التعديلات الواردة بالمحضر المرفق وعلى مسؤوليتهم القانونية (في حال كانت الشركة مساهمة خاصة وحسب النموذج (3))</p> <p>- اقرار من إدارة الشركة حسب مقتضى الحال إذا كان نصاب الحضور أقل من (100%) وحسب النموذج (4)</p>			
<p>-محضر اجتماع هيئة عامة غير عادي أو عادي حسب النموذج (1) للشركات ذ م م - اقرار من إدارة الشركة إذا كان نصاب الحضور أقل من (100%) وحسب النموذج (4)</p>	<p>أ- عقد اجتماع هيئة عامة عادي أو غير عادي</p> <p>ب-الالتزام بنصاب الحضور للاجتماع والقرار وفقاً للقانون وعقد ونظام الشركة.</p>	<p>تعديل المفوضين بالتوقيع عن الشركة في حال كانت ادارة الشركة مدير عام (الشركات ذ.م.م)</p>	10
<p>- محضر اجتماع هيئة مديرين حسب النموذج رقم (6)</p>	<p>أ- عقد اجتماع هيئة مديرين.</p> <p>ب-الالتزام بنصاب الحضور للاجتماع</p>	<p>تعديل المفوضين بالتوقيع عن الشركة في حال كانت ادارة الشركة هيئة مديرين (الشركات ذ.م.م)</p>	11

	والقرار وفقاً للقانون وعقد ونظام الشركة.		
12	تعديل المفوضين بالتوقيع عن الشركة فيما يتعلق (الشركات م.خ.م)	أ- عقد اجتماع مجلس إدارة ب- الالتزام بنصاب الحضور للاجتماع والقرار وفقاً للقانون وعقد ونظام الشركة.	-محضر اجتماع مجلس ادارة
13	تعديل عدد اعضاء مجلس الادارة وهيئة المديرين فيما يتعلق بالشركات م.خ.م و ذ.م.م	أ- عقد اجتماع هيئة عامة غير عادي ب- الالتزام بنصاب الحضور للاجتماع والقرار وفقاً للقانون وعقد ونظام الشركة.	-محضر اجتماع هيئة عامة غير عادي حسب النموذج (1) للشركات ذ م م - عقد ونظام معدل حسب النموذج (2) للشركات ذ.م.م والالتزام بالعقد والنظام المعتمد للشركات المساهمة الخاصة. - تعهد موقع من رئيس المجلس وامين السر يفيد بعدم إجراء أية تعديلات على عقد ونظام الشركة إلا التعديلات الواردة بالمحضر المرفق وعلى مسؤوليتهم القانونية (في حال كانت الشركة مساهمة خاصة وحسب النموذج (3) - اقرار من إدارة الشركة حسب مقتضى الحال إذا كان نصاب الحضور أقل

<p>من (100%) وحسب النموذج (4)</p>			
<p>-محضر اجتماع هيئة عامة غير عادي حسب النموذج (1) للشركات ذ م م - عقد ونظام معدل حسب النموذج (2) للشركات ذ.م.م والالتزام بالعقد والنظام المعتمد للشركات المساهمة الخاصة. - تعهد موقع من رئيس المجلس وامين السر يفيد بعدم إجراء أية تعديلات على عقد ونظام الشركة إلا التعديلات الواردة بالمحضر المرفق وعلى مسؤوليتهم القانونية (في حال كانت الشركة مساهمة خاصة وحسب النموذج (3)) - اقرار من إدارة الشركة حسب مقتضى الحال إذا كان نصاب الحضور أقل من (100%) وحسب النموذج (4)</p>	<p>أ- عقد اجتماع هيئة عامة غير عادي ب- الالتزام بنصاب الحضور للاجتماع والقرار وفقاً للقانون وعقد ونظام الشركة.</p>	<p>أية أمور أخرى تدخل ضمن اختصاص الهيئة العامة غير العادي</p>	<p>14</p>
<p>-حجة ارث حديثة على أن لا تتجاوز مدتها (30) يوم. أو تخارج</p>	<p>حجة ارث /تخارج حديثة</p>	<p>تنفيذ حجج الارث والتخارج</p>	<p>15</p>

			- كشف توزيع الحصص/الاسهم - مراعاة ما ورد بالقانون وبالعقد والنظام.
16	قرارات التفويض الصادرة عن المفوضين	أن يكون التفويض ضمن صلاحيات المفوض وله حق تفويض الغير.	كتاب صادر من المفوض عن الشركة والذي يملك صلاحية تفويض الغير يفيد بتفويض الشخص ضمن صلاحيات المفوض.
17	الإستقلالات		صورة عن الاستقالة المقدمة للشركة وما يفيد بأنه تم تبليغ الشركة أصولياً بالاستقالة

المادة: (5) شركات التضامن والتوصية البسيطة:-

الرقم	التعديل القانوني	المتطلبات	الوثائق
1	تعديل اسم الشركة	أ- مراعاة أسس أسماء وعناوين الشركات ب- مراعاة عقد الشركة وبيانها بما فيه من بنود واحكام.	- طلب التعديل حسب النموذج (7)
2	تعديل مركز الشركة	- مراعاة عقد الشركة وبيانها بما فيه من بنود واحكام.	- طلب التعديل حسب النموذج (7)
3	اضافة و/أو شطب الغايات	أ-الالتزام بنظام الايزك 4 عند اضافة الغايات ب- مراعاة عقد الشركة وبيانها بما فيه من بنود واحكام.	- طلب التعديل حسب النموذج (7)
الرقم	التعديل القانوني	المتطلبات	الوثائق
4	التعديل على راسمال الشركة	أ- مراعاة عقد الشركة وبيانها بما فيه من بنود واحكام.	- طلب التعديل حسب النموذج (7)

		<p>ب- مراعاة عدم وجود اية حجوزات أو رهونات أو أي قيود أخرى على حصص الشركاء في حال تخفيض رأس المال.</p> <p>ج- في حال زيادة وتخفيض رأس المال</p> <p>على الشركة تزويدنا بكشف حساب باسم الشركة يفيد بالقيمة المطلوبة وإذا بلغ رأسمال الشركة (100000 دينار) او اكثر فيتوجب على أكثرية الشركاء انتخاب مدقق حسابات قانوني للشركة.</p>	
5	تعديل المفوضين بالتوقيع عن الشركة	- مراعاة عقد الشركة وبيانها بما فيه من بنود واحكام.	- طلب التعديل حسب النموذج (7)
6	تحويل صفة الشريك من متضامن الى موصي او العكس	- مراعاة عقد الشركة وبيانها بما فيه من بنود واحكام.	- طلب التعديل حسب النموذج (7)
7	استقالة المفوض بالتوقيع		الاستقالة وما يثبت تبليغها للشركة
	الرقم	المتطلبات	الوثائق
8	الانسحاب بالارادة المنفردة	- عدم وجود اية حجوزات او رهونات أو قيود على الشريك المنسحب - مراعاة عدد الشركاء المتبقين في الشركة مع الأخذ بعين الاعتبار الشركاء المتوفيين. - أن يكون عناوين الشركاء مثبتة بالتفصيل على طلب التأسيس.	- طلب انسحاب بالارادة المنفردة حسب النموذج (8)
9	حجج الارث والتخارج	- مراعاة عقد الشركة وبيانها أو أي عقد آخر	- حجة ارث حديثة على أن لا تتجاوز

مدتها (30) يوم. أو تخرج - طلب تعديل حسب النموذج (7)			
--	--	--	--

المادة: (6) الشركات الاجنبية العاملة وغير العاملة:

الرقم	التعديل القانوني	المتطلبات	الوثائق
1	تغيير الممثل أو عزل ممثل	يتم توقيع الممثل الجديد امام الموظف أو امام كاتب العدل أو أمام محامي مزاول	- وكالة جديدة صادرة من الشركة الام مصادقة حسب الأصول. - كتاب من إدارة الشركة باعتقاد الممثل الجديد. - كتاب من ادارة الشركة الأم بعزل الممثل السابق.
2	ايداع تفويض من الممثل	أن يكون الممثل له صلاحية تفويض الغير ومن ضمن صلاحياته	- كتاب صادر من الممثل بتفويض الشخص موقعاً منه.
3	تجديد مشروع أو اضافة مشروع أو انتهاءه	أن يكون صادر كتاب من الجهة المعنية المتعاقد بتجديد المشروع أو اضافة مشروع أو انتهاءه	- كتاب من الجهة المتعاقد المعنية - كتاب من ادارة الشركة باضافة أو تجديد المشروع أو انتهاءه
4	استقالة الممثل	ايداع الاستقالة على ان يتم تبليغه للشركة الأم	الاستقالة وما يثبت تبليغها للشركة الأم

المادة (7): الأحكام العامة:

- أ. يجب الحصول على الموافقات المسبقة من الجهات ذات العلاقة أو مخاطبة الجهات المعنية في حال كان الإجراء يتطلب ذلك ويسري ذلك على جميع أنواع الشركات.
- ب. تعتمد بطاقة الأحوال المدنية الأردنية السارية المفعول أو تطبيق سند لغايات تنفيذ المعاملات الواردة في هذه الأسس للاردنيين وجواز السفر الساري المفعول للجنسيات غير الأردنية أو أية بلاغات صادرة بهذا الخصوص.
- ث- تنفذ المعاملة في حال كانت مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية ومتفقة واحكام القانون والتشريعات النافذة ولا يوقف أي إعتراض تنفيذها ويختص القضاء بالبت في هذه الإعتراضات.
- ج- يتوجب على الشركات الاحتفاظ بأصل المحاضر وتزويد الدائرة بها في حال طلبها ذلك.
- ج. تستوفى الرسوم المقررة وفقاً للتشريعات النافذة.
- د. يتم تطبيق ذات الأحكام الواردة في هذه الأسس على الشركات المعفاة والمدنية والتي لا تهدف إلى تحقيق الربح (مع مراعاة أسس مخاطبة وزارة الداخلية للشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح) و كل حسب نوعها.
- هـ. في حال رغبة الشركة بتحويل نوعها إلى نوع شركة أخرى أو نقل سجلها فيتم تقديم طلب / محضر اجتماع هيئة عامة غير عادي وحسب مقتضى الحال وتحويلها إلى مديرية الشؤون القانونية لاستكمال الاجراءات حسب الاصول.
- و. مراعاة ارفاق رخصة مهن للشركة أو عقد ايجار مصدق حسب الأصول وايداع الشركة لبياناتها المالية وأي وثيقة أخرى تبين المركز المالي للشركة وحسب نوعها ورأسمالها وكشف صادر عن الضمان الاجتماعي.
- ز. مراعاة احكام نظام تنظيم البيئة الاستثمارية.
- ح. مراعاة تعبئة نموذج المستفيد الحقيقي المنشور على الموقع الالكتروني للدائرة في حال حدث تغيير على المستفيد الحقيقي وارساله الكترونيا للدائرة.

د. وائل علي العرموطي

مراقب عام الشركات